بنوعه ومنها الحكم فيكون الحكم من مقولة الكيف لانه عبارة عن الصورة الادراكية المتعلقة
بوقوع النسبة او لا وقوعها ولا يكون من مقولة الفعل قوله وكيف لا وقد ثبت الخ
اى وكيف لا يكون الحكم من مقولة الكيف والحال انه قد ثبت فى الحكمة ان الافكار
ليست موجبة للنتائج بل هى معدات للنفس لقبول صورها العقلية عن واهب
الصور ولو لا ان الحكم صورة ادراكية اى صورة ادراكية متعلقة بوقوع النسبة او لا
وقوعها لما صح ذلك اى فيضان الحكم صورة تلك الصور عن واهب الصور لان الحكم
اذا لم يكن صورة ادراكية لم يكن فائضا من واهب الصور عقيب الفكر لان الفائض
منه عقيبه ليس الا الصورة الادراكية واذا لم يكن الحكم فائضا منه لم تكن صور النتائج
فائضة منه لان صور النتائج ليست الا الحكم واذا كان الحكم صورة ادراكية فائضة من
واهب الصور لم يكن فعلا من افعال النفس والا لكان النفس قابلة
وفاعلة فهو باطل قوله تقوم الشىء بالنفس اى على مذهب الامام او شرطا
لنفسه اى على مذهب الحكماء قوله ان اردتم بقولكم التصور معتبر فى التصديق
اعلم ان لنا فى هذا المقام اى فى كون التصور الساذج معتبرا فى التصديق
وعدمه ثمانية انظار لان النظر اما بين المفهومين اى بين مفهوم التصور الساذج
ومفهوم التصديق او بين ما صدق عليه المفهومان او بين احد المفهومين وبين
ما صدق عليه المفهوم الاخر اما بين مفهوم التصور وما صدق عليه التصديق
واما بين مفهوم التصديق وما صدق عليه التصور وكل واحد من هذه الانظار
الاربعة يشتمل على كون كل واحد من المنظورين فيهما معتبرا او معتبرا فيه فقد
حصل لنا ثمانية انظار فالنظر بين المفهومين احدهما النظر فى كون مفهوم
التصور معتبرا فى مفهوم التصديق الثانى النظر فى كون مفهوم التصديق معتبرا
فى مفهوم التصور وكذا النظر بين ما صدق عليه المفهومان الثالث النظر فى كون ما صدق





عليه التصور معتبرا فى ما صدق عليه التصديق والرابع النظر فى كون ما صدق
عليه التصديق معتبرا فيما صدق عليه التصور وكذا النظر بين احد المفهومين وبين المفهوم م
ما صدق عليه الاخر الخامس النظر فى كون مفهوم التصور معتبرا فيما صدق عليه
التصديق السادس النظر فى كون ما صدق عليه التصديق معتبرا فى مفهوم
التصور السابع النظر فى كون مفهوم التصديق معتبرا فيما صدق عليه التصور
الثامن النظر فى كون ما صدق عليه مفهوم التصور معتبرا فى مفهوم التصديق
وبالنظر الاول نعرف ان مفهوم التصور ليس بمعتبر فى مفهوم التصديق اذ
مفهوم التصديق ادراك يحصل مع الحكم ولا شك ان المعتبر فيه مفهوم مطلق التصور
الذى هو لا بشرط شىء لا مفهوم التصور الساذج الذى هو التصور بشرط لا شىء
فانه يمكن لنا ان نتصور مفهوم التصديق بانه ادراك يحصل مع الحكم من غير ان
يخطر ببالنا مفهوم التصور الساذج وهو ادراك لا يحصل مع الحكم وبالنظر الثانى
نعرف ان مفهوم التصديق مطلقا ليس بمعتبر فى مفهوم التصور الساذج وهو
ظاهر وبالنظر الثالث نعرف ان ما صدق عليه التصور الساذج معتبر فى ما صدق
عليه التصديق فان كل علم يصدق عليه انه تصديق كالمجموع المركب من تصور زيد
وتصور قائم وتصور النسبة الحكمية والحكم يوجد فيه علم يصدق عليه انه تصور ساذج وهو
كل واحد من هذه العلوم الاربعة واليه اشار بقوله وان اردتم ان ما صدق عليه التصور
معتبر فى التصديق فمسلم وبالنظر الرابع نعرف ان ما صدق عليه التصديق
ليس بمعتبر فيما صدق عليه الساذج وهو ظاهر وبالنظر الخامس نعرف ان
مفهوم التصور الساذج ليس بمعتبر فيما صدق عليه التصديق واليه اشار
بقوله فكم من مصدق لم يعرف مفهوم التصور اى وكم من شخص يحصل له علم يصدق
عليه انه تصديق لكن علم ان العالم حادث ولم يحصل له مفهوم التصور اذ لم يخطر بباله

Copyright © King Saud University